

جمهورية مصر العربية



رَأْسُ السَّنَةِ الْجُمْهُورِيَّةِ

الجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

| | | |
|--------------------------|--|----------------------|
| السنة السادسة والستون | الصادر في ١٢ ذى القعدة سنة ١٤٤٤ هـ الموافق (أول يونية سنة ٢٠٢٣ م) | العدد ٢٢ (تابع) |
|--------------------------|--|----------------------|

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢١٢٤ لسنة ٢٠٢٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٤٣ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء منطقة صناعية

ناحية كفور الرمل بمركز قويسنا بمحافظة المنوفية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٦٨٢ لسنة ١٩٩٩ بإضافة بعض

المساحات إلى المنطقة الصناعية بناحية كفور الرمل بمركز قويسنا بمحافظة المنوفية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١١٦ لسنة ٢٠١٥ المعدل بالقرار

رقم ١٥٧٩ لسنة ٢٠١٧ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة بمساحة عشرة أفدنة

ضمن القطعتين رقمى A/٧٣٠ من ٢٤٦ من ١٣٠ من ١٣٩ أصلية وA/٧٤٠

من ١٣٢ من ٢٨ أصلية بحوض الرمال قبلى رقم (١١) بالمرحلة الرابعة بالمنطقة

الصناعية بقويسنا بمحافظة المنوفية بالمجان لصالح الهيئة العامة للأبنية التعليمية

لإقامة مدرسة نموذج يابانى بمساحة ٢٩٢٣,٦٩ م^٢ ومدرسة تجريبية رسمية بمساحة

٢٥٦٩٢,٦٨ م^٢ ومدرسة تجريبية متميزة بمساحة ٢٢٨٧,٩٦ م^٢ ومدرسة دولية بمساحة

٢١٥١٠,٦,٤ م^٢ ؛

وعلى طلب محافظ المنوفية ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قـرـر :

(المادة الأولى)

يُلغى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١١٦ لسنة ٢٠١٥ المُشار إليه فيما تضمنه من تخصيص المساحات التالى بيانها لصالح الهيئة العامة للأبنية التعليمية لإقامة المشروعات المبينة قرين كل مساحة ، وتعود إلى وضعها كأملك دولة خاصة ، وهى :

مساحة ٢٥٦٩٢,٦٨ م لإقامة مدرسة تجريبية رسمية .

مساحة ٢٦٢٨٧,٩٦ م لإقامة مدرسة تجريبية متميزة .

مساحة ٢١٥١٠,٦٤ م لإقامة مدرسة دولية .

(المادة الثانية)

تُضاف المساحات المبينة فى المادة الأولى من هذا القرار إلى المنطقة الصناعية بناحية كفور الرمل بمركز قويسنا بمحافظة المنوفية الصادر بها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٤٣ لسنة ١٩٩٤ المُشار إليه ، وتخصص للمنشآت الصناعية الصديقة للبيئة (الدوائية - الهندسية - الغذائية الخ) .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٢ ذى القعدة سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ١ يونيه سنة ٢٠٢٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٣

٧٠٩ - ٢٠٢٣/٦/٥ - ٢٠٢٢/٢٦٠٩٥



مكتبة واداء الوثائق الوطنية
المطابع الأميرية
طوره الكبريه لا يعلها عند التناول